



التاريخ : ٢٠١٨/٠٢/٠٤

رقم الصادر : ٢٠١٨٢٢٤٤/٢٠/٤/١٠٤

بلاغ رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

الموضوع : تعديلات الضريبة العامة على المبيعات

أرفق طياً صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٣٤) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ والمتضمن الموافقة على :

١. إعادة تخفيض الضريبة العامة على المبيعات الى نسبة (٤%) على منتجات الصيدلة والادوية ما عدا (حقائب ومحضرات الصيدلة) سندا لاحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/١/١٧

٢. إضافة ما يلي الى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات اعلاه - الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة او بمقدار (صفر) - سندا لاحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه اعلاه اعتبارا من تاريخ ١/١٧/٢٠١٨:

- مدخلات صناعة الادوية .

- الآلات والمعدات الصناعية التي تستخدم لصناعة الادوية والاجهزة المخبرية وتوابعها اللازمة للصناعات الدوائية وقطع الغيار المستورة والمحلية.





رئاسة الوزراء

رقم	٤٥٧٥ / ١ / ١١ / ١١٣
تاريخ	١٤٢٩ / جمادى الاولى / ١١٣
مديرية	٢٠١٨ / ٠١ / ٣٠
قسم	

الظن عطفوه
 ٢٠١٨ / ٠١ / ٣٠
 ٢٠ / ٤

٤٥٧٥ / ١ / ١١ / ١١٣

الرقم ١٣ / جمادى الاولى / ١٤٢٩

التاريخ ٢٠١٨ / ٠١ / ٣٠

الموافق

معالي وزير المالية/ ضريبة
الدخل والمبيعات

أشير إلى كتابكم رقم ١٦٥٨/٦/٤ تاريخ _____
٢٠١٨/١/٢٩

تنفيذا للأمر الملكي السامي بعدم تحميل المرضى وعائلاتهم أعباء مالية إضافية مراعاة
للطبقتين الوسطى والفقيرة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ الموافقة
على ما يلي:-

١. إعادة تخفيض الضريبة العامة على المبيعات إلى نسبة (٤%) على منتجات الصيدلة والأدوية
ما عدا (حقائب الإسعاف ومحضرات الصيدلة) سندا لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون
الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/١/١٧.

٢. إضافة ما يلي إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات أعلاه
- الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر) - سندا لأحكام المادة
(٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه، وذلك اعتبارا من تاريخ
٢٠١٨/١/١٧:-

- مخلات صناعة الأدوية.
- الآلات والمعدات الصناعية التي تستخدم لصناعة الأدوية والأجهزة المخبرية وتوابعها
اللازمة للصناعات الدوائية وقطع الغيار المستوردة والمحلية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
عبدالله

- نسخة/إلى معالي وزير المالية
- نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
- نسخة/إلى عطفة رئيس ديوان المحاسبة
- نسخة/إلى عطفة أمين عام مجلس الوزراء
- قرار رقم (٦٢٣٤)
- نسخة/إلى مدير الجريدة الرسمية

من